مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ISSN 2352-9962 العدد الثامن ـ ديسمبر 2017



تنظيم مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر ومقارنتها مع الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

the external auditing profession in Algeria and comparing with the Maghreb countries (Algeria, Tunisia and Morocco)

أ. تمار خديجة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر.
 تاريخ التسليم: (20 /10/ 2017)، تاريخ القبول: (--/ --/2017)

Abstract

This research aims to study the audit profession in Algeria and the theoretical framework and compared with its neighboring countries (Tunisia and Morocco) and also show different aspects of the professional reality of the review in this Maghreb countries.

Where share Maghreb countries under study in several aspects, especially historical ones, as practiced in accordance with French law, which was inspired by its laws still applied so far in French, And the audit profession continues to suffer substantial deficit in terms of specialized knowledge that must be acquired by practicing the profession compared to their counterparts in the world.

<u>Keywords</u>: Auditor Accounting expert Governor accounts Chartered Accountant.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر و الإطار النظري لها ومقرنتها مع الدول المجاورة (تونس و المملكة المغربية) وكذلك تبيان جوانب مختلفة من الواقع المهني للتدقيق في هذه البلدان المغاربية. حيث تشترك البلدان المغاربية موضوع الدراسة في عدة جوانب وخصوصا التاريخي منها ، حيث مورست طبقا للقانون الفرنسي، وقد استوحت قوانينها منها ومازالت تطبقها لحد الآن باللغة الفرنسية ،

ومازالت تعاني مهنة التدقيق قصورا كبيرا فيما يخص المعرفة المتخصصة التي يجب أن يكتسبها مزاول المهنة مقارنة بنظيراتها في العالم .

الكلمات المفتاحية : مراجعة الحسابات،الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات ، المحاسب المعتمد .

مقدمة:

لقد ظهر التدقيق منذ القديم وتطور مفهومها مع تطور النشاط الاقتصادي وتعقده حيث كان الإنسان يزاول ويدير نشاطه الاقتصادي والتجاري بنفسه وبكبر حجم أعماله لجا إلي تفويض إدارتها إلي أشخاص آخرين بما فيها تسجيل العمليات المالية ،وبذلك ظهرت الحاجة إلى رقابة من وكلت لهم إدارة نشاطاته .

حيث أن المتتبع لتاريخ تطور مهنة تدقيق الحسابات في العديد من دول العالم يجد أنها نمت وتطورت في ظل فكرة انفصال الملكية عن الإدارة ، وذلك لحاجة ملاك المنشاة إلى رأي مهني مستقل عن مدى كفاية إدارة المنشاة في استخدام مواردها المتاحة.

بحيث تنال هذه المهنة اهتماما متزايدا في كافة الأوساط المالية والقانونية والاقتصادية المعاصرة ، نظرا لما لمرأي المدقق من أهمية أساسية ، عند اتخاذ القرارات من الأطراف المختلفة المستفيدة من القوائم المالية المنشورة ، ومن الجهات الحكومية المختصة في وحدات المحاسبية الحكومية أو شركات القطاع العام . ويمكن لمها أن تقدم تأكيد عن ما إذا كانت المعلومات المتوافرة يمكن الوثوق فيها ،أي أن دور المراجع هو زيادة درجة وثوق القارئ القوائم المالية في المعلومات الواردة بالقوائم المالية .

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التي ستقود هذه الدراسة والمتمثلة في:

√ ما هي الآليات المنظمة لمهنة التدقيق الخارجي في الجزائر ؟وما مدى تطابقها مع دول المجاورة كل من تونس والمغرب ؟

الأسئلة الفرعية:

- 1. كيف تطورت مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر ؟ ؟
- 2. ماهى معايير الأداء المهنى الحسابات في الجزائر ؟ ؟
- 3. ماهى السياسات التدقيق المتبعة في دول المجاورة ؟ ؟
- للإجابة على هذا التساؤل لابد من طرح الفرضيات التالية:
- 1. التدقيق الخارجي يعني التحقق الموضوعي الحيادي المستقل من الكفاءة الاقتصادية والإدارية لعماليات المؤسسة ومطابقتها مع الأهداف المرجوة وتبليغ الجهات المعنية في الوقت المناسب وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بنتائج التدقيق .
 - يوجد عدة توصيات إلزامية ينبغي على محافظ الحسابات إتباعها ، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين ، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه .
 - 3. تمارس مهنة التدقيق في كل من تونس و المغرب بصفة رئيسية من طرف الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين مختصين في المجال .

و لتحقيق الغرض المرجو من البحث قمنا بتقسيم هذه الدراسة لثلاثة محاور أساسية ممثلة في:

المحور الأول :تطور مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر .

المحور الثاني: معايير الأداء المهنى لمحافظ الحسابات في الجزائر.

المحور الثالث: دراسة مقارنة بين دول المغاربية (الجزائر ،تونس ،المغرب).

1.أهمية الدراسة:تبرز أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

- دراسة مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر ومقارنتها مع دول المجاورة لها ؟
- تبيان أهمية الموضوع في ظل قصور مهنة التدقيق الحسابات في الجزائر ، كون الكثير من الدول المجاورة من ذوي الواقع الاقتصادي المشابه للجزائر أقدمت على تطبيق معايير التدقيق الدولية.
 - 2. أهداف الدراسة: من الأهداف التي تسعى إليها الدراسة:
 - دراسة مهنة التدقيق المحاسبي ومدى الزامية تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛
 - التعرف على معايير الأداء المهنى لمحافظ الحسابات في الجزائر ؟
 - دراسة مهنة التدقيق في تونس والمغرب .
- 8. منهج الدراسة :سيتم دراسة هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي لدراسة ما جاءت به الكتب والمراجع الأجنبية والعربية والمجالات والبحوث والمقالات العلمية ، كما نعتمد كذلك على المنهج التحليلي في القوانين والمراسيم التنفيذية لباقى أطوار النظرية للدراسة .

أولا- تطور مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر:

1.1 تعربف التدقيق:

- " التدقيق هو عملية منظمة لجمع وتقويم أدلة إثبات بموضوعية تتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية للتأكد من درجة تطابق تلك الحقائق مع المعايير الموضوعة ، وتوصيل إلى مستخدمي المعلومة المعنيين . (AAA , Committee on basic Auditing concepts, Association ,1973,p,2).
- 1.2 تعريف التدقيق الخارجي :رغم تعدد صيغ تعاريف التدقيق الخارجي إلا أن جميعها تتفق في مضمون الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها التدقيق من أهمها ما يلي:

-يعرف التدقيق الخارجي بأنه عملية فحص لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما ،بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة (خالد أمين عبد الله ،2001، ص 13.)

عرفه Porter - "على انه عملية فحص حيادي مستقل والتي تتم وفقا لمتطلبات الأطراف الخارجية التي تستفيد أما من خدمات المدقق والتي تنتهي إلى إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة عن طريق مدقق حيادي (Porter, B., , 1997, P.19).

من خلال استعراض التعاريف السابقة فإننا نخلص إلى أن التدقيق الخارجي يعني التحقق الموضوعي الحيادي المستقل من الكفاءة الاقتصادية والإدارية لعماليات المؤسسة ، ومطابقتها مع الأهداف المرجوة وتبليغ الجهات المعنية في الوقت المناسب وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بنتائج التدقيق

مرت التدقيق الخارجي في الجزائر بعدة مراحل حيث تم تقسيمها إلى مراحل عديدة أهمها:

مرجلة الممتدة من 1969 إلى 1980:

وفقا للمرسوم 107/69 المؤرخ في 31-12-1962 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث تنص المادة 39 على: "يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبي حسابات في شركات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي أو التجاري بقصد تامين مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالأصول والخصوم "(قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1970 ص 1850.)

- في هذه المرحلة وكلت للمراجعين المهام التالية:
- مراقبة وإعداد الحسابات والموازنات والكشوفات طبقا للمواصفات المطلوبة .
 مراقبة سلامة وصدق قوائم الجرد وجداول حسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة .
 - تقييم التسيير المالي للمؤسسة .
 - اكتشاف أخطاء التسيير وتقديمها للوزارة الوصية .

إن هذه التشريعات لم تدم طويلا سرعان ما بدأت في التغير إلى غاية 1980 حيث عرفت هذه السنة إنشاء مجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية والتي لم تتوافق مع الظروف الاقتصادية والمالية وعدم مواكبتها للتطور العالمي خصوصا المتعلق بالمعايير الدولية .

مرحلة الممتدة من 1980 إلى 1988 :تميزت هذه المرحلة بإعادة هيكلة الاقتصاد ,ومع صدور دستور 1976 والذي انبثق عنه إعادة تنظيم مهنة المراجعة وهذا القانون أدى إلي إلغاء المادة 39 من قانون المالية 1970 وإصدار قوانين خاصة بمراجع الحسابات في المؤسسات العمومية أهمها :-شروط التعيين .

- المهام والواجبات .
- المسؤوليات وبصفة عامة قانون الأساسي لمراجعي الحسابات .

وتبين في الأخير أن هذا القانون يعيش فراغا قانوني شبه تام إلي غاية 1984بصدور قانون المالية الذي جاء ليعيد تكييف مهنة المراجعة . (سهام محجد السويدي , 2010 , ص 11)

ومع كل هذه الإصلاحات إلي إن تلك المرحلة عرفت عدة مشاكل بخصوص إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية لمراجعة الحسابات في الجزائر, وكذلك نقص المراجعين في تلك المرحلة حيث قدر عدد الخبراء المحاسبين بأقل من عشرين خبير آنذاك يقابله عدد إجمالي للمؤسسات يقارب 1600 مؤسسة.

المرحلة ما بعد الإصلاحات:

تميزت المراحل الأولى بالبطء الشديد إلي غاية 1988 , صدور القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية وإعادة تنظيم كامل

للمراجعة ,وبذلك فان هذه المرحلة أوجبت تواجد مراجعة داخلية بمختلف المؤسسات العمومية .

وأضيف للقانون بندين رئيسين وهما:

-استقلالية المراجعة .

-وان تتم التفرقة بين المراجعة القانونية والمراقبة المركزية .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 96 /136 لسنة 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد باعتبارها مهن مستقلة تقتضي وجود قوانين تنظمها ,ثم صدر مقرر سنة 1999يتضمن الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية وعدل هذا المقرر في سنة 2002 ثم 2006 وذلك بالموافقة على شهادات أخرى تخول الحق في الممارسة المهنة .

وفي سنة 2010 صدر قانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 لينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يلغى أحكام القانون 08/91.

1.3 أنواع التدقيق في الجزائر:

الجدول رقم 01: أنواع التدقيق في الجزائر

			-	, ,
خبرة قضائية	مراجعة داخلية	<u>مراجعة تعاقدية</u>	مراجعة قانونية	<u>المميزات</u>
تحدد بكل دقة من	وظيفة دائمة في	تعاقدية	مؤسساتية ،ذات	-طبيعة
طرف المحكمة	المؤسسة		طابع عمومي	المهمة
من طرف المحكمة	من طرف الإدارة العامة	من طرف المديرية	من طرف	-التعيين
		العامة أو مجلس الإدارة	المساهمين	
إعلام العدالة	تحسين الدورة الإدارية ،	المصادقة على شرعية	المصادقة على	-الهدف
وإرشادها حول	اقتراح شروط تحسين	وصدق الحسابات	شرعية وصدق	
أوضاع مالية	التنظيم ومعاملة		الحسابات	

- 1	. 1.321 1 . 11		ti	
ومحاسبية	المعلومات الإدارة		والصور	
			الفوتوغرافية	
			الصادقة	
			تدقيق معلومات	
			مجلس الإدارة	
مهمة ظرفية يحدد	مهمة تحددها المديرية	مهمة محددة حسب	مهمة دائمة	-التدخل
القاضي مدتها	العامة	الاتفاقية	تغطي مدة	
			التعيين الشرعية	
تامة اتجاه الأطراف	عدم الخضوع سلميا	تامة من حيث المبدأ	تامة تجاه مجلس	-الاستقلالية
	ووظيفيا إلا للإدارة		الإدارة	
	العامة		والمساهمين	
ينبغي احترامه	تدخل مباشر في	يحترم مبدئيا لكن له	يجب احترامه	-مبدأ عدم
	التسيير	تقديم إرشادات في	تماما	التدخل في
		التسيير		التسيير
إلي القاضى	المديرية العامة	المديرية العامة ، مجلس	مجلس الإدارة	-إرسىال
المكلف بالقضية		الإدارة	،الجمعية العامة	التقارير إلي
			(عادية،غ عادية)	
التسجيل في قائمة	أجير في المؤسسة	التسجيل مبدئيا في	التسجيل في	-شروط
خبراء المحاسبة		الجمعية الوطنية	الجمعية الوطنية	ممارسة
لدی مجلس لدی			لخبراء المحاسبة	المهنة
القضاة			،محافظي	
			الحسابات	
غ م	A	Y	نعم	-أخبار وكيل
				الجمهورية
				بالأعمال
				الغير شرعية
بحسب النتائج	بحسب النتائج مبدئيا	بحسب الوسائل أو	بحس الوسائل	-الالتزام

مبدئيا		بحسب النتائج حسب		
		نوع المهمة		
مدنية	حسب عقد العمل	مدنية ،جنائية،تأديبية	مدنية	-المسؤولية
،جنائية،تأديبية			،جنائية،تأديبية	
من طرف القاضي	حسب عقد العمل	محددة في العقد	مهمة تاسيسة	التسريح
المشرف على			،عادة من طرف	
الخبرات			القضاء بعد طلب	
			المؤسسة	
اقتراح من الخبير	أجرة	محددة في العقد	قانون رسمي	-الأتعاب
يحدد من طرف				
القاضىي				
طريقة تتماشى	تقييم الإجراءات تقييم	تقييم الإجراءات تقييم	تقييم الإجراءات	-طريقة
وحاجة الخبرة	الرقابة الداخلية مراقبة	الرقابة الداخلية مراقبة	،تقييم المراقبة	العمل
القضائية المطلوبة	الحسابات	الحسابات	الداخلية ،مراقبة	المتبعة
			الحسابات ،مراقبة	
			قانونية	

المصدر سهام محمد السويدي , مرجع سبق ذكره, ص 188،189.

4.1 -الشروط العامة لممارسة مهنة المراجعة في الجزائر:

تنص المادة 01/10 شروط ممارسة المهنة ومن أهمها مايلي: (القانون رقم 01/10 ،العدد 42 ،المادة 08):

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازته على الشهادة المطلوبة لمزاولة المهنة .
 - التمتع بالكامل الحقوق المدنية والسياسية .
- -أن لا يكون فد صدر بحق الممارس أي حكم جنائي أو جنحة مخلة بالآداب المهنة .
 - أن يكون معتمد من طرف وزير المالية .
- -أن يكون مسجل السجل الوطني للخبراء المحاسبيين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
 - -أداء اليمين .

1.5 الهيئات المهنية المنظمة للمهنة التدقيق في الجزائر:

1.5. 1-المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين ،محافظى الحسابات والمحاسبيين المعتمدين:

تأسست هذه المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين ،محافظي الحسابات والمحاسبيين المعتمدين بموجب القانون 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 ، بحيث نصت المادة الخامسة من القانون المذكور

"تتشا منظمة وطنية للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها القانون .يدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره قي مدينة الجزائر ،ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم . (القانون التنفيذي رقم 18/91، المادة 08/91) وبالتالي بعض مهام المنظمة مايلي : القانون التنفيذي رقم 08/91، المادة 11،10،09

- السهر على التنظيم المهنة .
- الدفاع على كرامة أعضائه واستقلاليتهم .

-إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل و الإيقاف والشطب من جدولها.

1.5. 2- مجلس النقابة الوطنية لأعضاء مهنة التدقيق:

تأسس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب مرسوم 08/92 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في 1997/12/01 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصه وفوائد عمله .

يدير النقابة مجلس يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونيا في جدول النقابة الوطنية .

ومن بين مهام المجلس مايلي:

- _ حماية المصالح المادية والمعنوية لأعضاء النقابة .
- _ تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية وفي الأعمال المدنية.
 - _ الوقاية من النزاعات المهنية بين الأعضاء .

1.5. 3 المجلس الوطني للمحاسبة:

المجلس الوطني للمحاسبة بموجب مرسوم تنفيذي رقم القانون 318/96 المؤرخ في 1996/09/25 ، حيث تنص المادة الثانية " يعد جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك يقوم بمهنة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها ،وبالتالي يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية ،ويمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات والأشخاص الذين تهمهم أشغاله .

ومن بين مهامه مايلي: (الجريدة الرسمية ،العدد 56 ، ص 18.)

- _ يجمع ويستغل كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة .
- _ ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية ، واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية
 - _ يفصح وببدي رأيه وتوصياته في كل المشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة .

أما تشكيلة المجلس فيرأسه وزير المالية أو ممثله .

1.6 مهام مدقق الحسابات في الجزائر:

يوجد نوعان من المدققين في الجزائر وهما الخبراء المحاسبيين المكلفين بالقيام بالمراجعة الخارجية التعاقدية،ومحافظي المحاسبيين المكلفين بالمراجعة الخارجية القانونية.

_ مهام الخبير المحاسبي في الجزائر: (التدقيق الخارجي التعاقدي)

- _ القيام بالمراجعة المالية والمحاسبية للشركات .
- _ تقديم الاستشارات في الميدان المالي والاقتصادي والاجتماعي للهيئات المحتاجة لها .
 - _ تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف انواع الحسابات للمؤسسات.
- -القيام بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع ومحاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطها بها أي عق عمل .
 - _ وحسب القانون الجزائري يمكن للخبير المحاسبي مزاولة مهام محافظي الحسابات .
 - _ مهام محافظ الحسابات في الجزائر: (التدقيق الخارجي القانوني)

لمحافظ الحسابات مهام دائمة ومهام خاصة

المهام الدائمة:

- _المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها وأحكام التشريع المعمول به.
- _ يشهد أن حسابات السنوية للشركة منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العماليات التي تمت في السنة المنصرمة ،وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .
 - _ يقوم بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
 - _ يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة .
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته ن يعرقل استمرار استغلال الشركة أو الهيئة .

- المهام الخاصة:

_ في حالة تحويل شركات المساهمة يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير يشهد فيه أن الأصول تساوى على الأقل رأس مال الشركة وهذا التقرير هو الذي يتخذ على أساسه قرار التحويل .

_ في حالة الإدماج أو الانفصال يقدم مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة هذا المشروع وملحقاته إلى محافظي الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء المساهمين أو المدعوين للنظر في هذا المشروع ، حيث يقدم محافظو الحسابات تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة .

- تعيين وإنهاء مهام مدقق الحسابات :يختلف تعيين أو إنهاء مهام مراجع الحسابات حسب نوع المراجعة ،فإذا كانت مراجعة قانونية فان التعيين ولإنهاء يكون وفق القانون والقانون التجاري ، أما إذا مراجعة تعاقدية فان القانون لم يحدد نص محدد يبين ذلك فان عملية التعيين أو إنهاء تكون حسب العقد المبرم بين الطرفين .

7. 1 مسؤولية مدقق الحسابات في الجزائر:

يقدم مراجع الحسابات رأي فني محايد حول سلامة وصدق القوائم المالية والوضعية المالية للمؤسسة فإذا هو مسؤول عن كل ما يحتويه هذا التقرير الذي أعده ،وهناك ثلاث أنواع للمسؤوليات:

1.7. 1 المسؤولية جنائية:

-جرائم التهرب الضريبي .

-جريمة التوقيع على بيانات كاذبة.

-جريمة مصادقة على توزيع أرباح صورية آو غير قانونية .

-جريمة إفشاء أسرار المهنة.

1.7. 2 المسؤولية المدنية:

يتعرض المدقق للمسؤولية المدنية إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك وتعد هذه الشروط بمثابة أركان تلزم لانعقاد هذه المسؤولية وهي :

-صدور خطا من المدقق :وقوع المدقق في الخطأ أو إخلاله بالواجبات المحددة في العقد .

-وقوع ضرر على الغير .

-رابطة سببية بين الخطأ والضرر: بمعنى أن تتوافر علاقة سببية بين خطا المدقق والضرر الذي أصاب المدعى.

1.7. 3 المسؤولية التأديبية:

إذا خالف مدقق الحسابات الواجبات المحددة له فيعرض نفسه للمسؤولية التأديبية ومن أهم المخالفات مايلي:

- -العمل موظف حكومة أو أي مؤسسة حكومية .
 - -عدم التفرغ للمهنة.
- -مزاولة تدقيق حسابات مؤسسة وهو شريك فيها .
- الدعاية لنفسه بأي وسيلة إعلان تخل بكرامة المهنة .

1.7. 4 المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات:

الجدول رقم 02: المسؤولية الجزائية لمدقق لحسابات

العقوبة		المخالفة المرتكبة من طرف المراجع	النص القانوني
الغرامة المالية دج	السجن		
- من500.000	- في حالة	-ممارسة بصفة غير قانونية مهنة	المادة 73 من
إلي2.000.000	العود: من	محافظ الحسابات أو خبير	القانون
- في حالة العود:	ستة أشهر إلي	محاسبي.	01-10
تتضاعف الغرامة	سنة كاملة		
من20.000 إلي	من ستة أشهر	المنح عمدا أو الموافقة على	المادة 825 من
500.000	إلي سنتين	البيانات غير الصحيحة التي وردت	القانون التجاري
		في التقارير المقدمة للجمعية العامة	
		المدعومة للبث في حق إلغاء	
		الأفضلية في اكتتاب المساهمين .	
من 20.000 إلي	إلي من شهرين	_الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ	المادة 829 من
200.000	أشهر 06	بوظائف محافظ الحسابات بالرغم	القانون التجاري
		من عدم الملائمة القانونية	
من 20.000 إلي	من سنة إلي	تعمد محافظ الحسابات تقديم	المادة 830 من
500.000	05سنوات	معلومات كاذبة ، أو تأكيدها أو	القانون التجاري
		عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية	
		التي علم بها لوكيل الجمهورية .	

من500 إلي	إلي من شهر	-إفشاء سر مهني	المادة 830 من
5.000	06 أشهر		القانون التجاري
			المادة 301 من
			القانون العقوبات

المصدر :شرقي عمار ،التنظيم المهني للمراجعة ، أطروحة دكتوراه ،نوقشت يوم 2013/01/12.

ثانيا معايير الأداء المهنى لمدقق الحسابات في الجزائر:

2.1معايير الأداء المهنى لمدقق الحسابات في الجزائر:

تم تحديد ستة توصيات إلزامية ينبغي على محافظ الحسابات إتباعها ،وعلى مجلس الخبراء المحاسبين ،محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه .

وتتمثل معايير الأداء المهنى لمدقق الحسابات في الجزائر باختصار فيما يلي: (سهام محد سوبدي ،ص 120)

- ◄ قبول المهمة وبداية العمل: على محافظ الحسابات في البداية التأكد من توافر عدة شروط أهمها:
- سالمة تعيينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.
- عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة وكذا قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت.
 - التأكد من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة اتجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها.
 - ◄ ملفات العمل (سايج فايز، 2015،ص 194.)
- -أن كون المراجعة مستمرة، فان ذلك يجعل المراجع مضطر إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي، فوجودهما يمثل بنك معلومات دائم وأدلة إثبات يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه ودليل على إتباع معايير الأداء المهنى المتفق عليها جهويا ودوليا.
- ◄ التقارير: أكد المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 24 جوان 2013 ، المحدد محتوى معايير تقارير مراجع الحسابات،

على مهام مراجع الحسابات كالمصادقة على الحسابات السنوية ومراجعة صدق وتطابق المعلومات لتحربر تقرير عام يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين.

◄التصريح بالأعمال غير الشرعية: قد يعثر مراجع الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة والمراقبة، حماية ودفاعا على مصالح المساهمين، المستخدمين والمتعاملين مع المؤسسة المعنية، فعلى المراجع باعتباره مساعدا للعدالة، أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين.

- ➤ إجراءات مراجع الحسابات: توجد ثالث مراحل للقيام بعمل المراجع وهي:
- مرحلة التأكد من سالمة تعيينه وتوفر الإمكانيات بجميع أشكالها للقيام بمهمته، إضافة لحصوله على معرفة عامة حول المؤسسة.
 - مرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
 - مرحلة فحص الحسابات، وقد خصصت لها التوصية السادسة بعنوان "الاجتهادات المهنية الخاصة بمراجع الحسابات.
- ➤فحص الحسابات: وهي مرحلة قد تتسع وقد تضيق الأشغال فيها، وذلك حسب النتائج التي توصل إليها المراجع في المرحلتين السابقتين.

2.2 مسؤولية مدقق الحسابات في الجزائر

- 1. 2.2 : حقوق المدقق الخارجي : يتمتع المدقق الخارجي بالحقوق التالية :
- ➤ الحق في الاطلاع : لقد أتاح القانون لمحافظ الحسابات حق الاطلاع على أي وثيقة (جميع دفاتر الشركة، سجلاتها، مستنداتها) يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا على إخطار الشركة مسبقا بذلك، حيث جاء في المادة 35 من قانون 80-91 المشار إليه سابقا أن : " يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها " (أزهر عزة ، 2012، ص35.)

بمعنى له الحق في فحص حسابات المؤسسة من خلال الاطلاع على الدفاتر والمستندات(سايج فايز ،مرجع سبق ذكره ،ص 192).

يجبر القانون مجلس الإدارة على تمكين محافظ الحسابات من ممارسة هذا الحق، وكل من أحجم عن فعل ذلك تعرض لعقوبة السجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين على رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة وحسب المادة 36 من نفس القانون يمكن لمحافظي الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر الشركة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.

◄حق التقصي عن البيانات والإيضاحات:

لمحافظ الحسابات الحق في طلب أي بيانات أو إيضاحات أو تفسيرات من مسئولي الشركة وأعوانها، يراها ضرورية لأداء مهمته على الوجه الأمثل، لاسيما إذا رأى أن الدفاتر والمستندات المطلع عليها غير كافية، وهو ما نصت عليه المادة 35 في قانون 80-91 المذكورة سابقا، ... "ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين

بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التى يرونها لازمة" (حكيمة مناعي ، 2009/2008 ، ص 46) .

وحق التقصي هذا ينطبق على الشركة المراقبة، وأيضا على الشركات التي تمتلك أكثر من نصف (2/1) رأس مال الشركة المراقبة أكثر من نصف (2/1) رأسمالها. وهذا يعني أن سلطات التقصى غير محدودة لا في الزمان ولا في المكان.

◄حق استدعاء الجمعية العامة:

وقد إعترف بحق إستدعاء الجمعية العامة في المادة 644 من القانون التجاري، وهذا في حالة عدم استدعائها في الآجال القانونية، كما خول لمحافظ الحسابات صلاحية استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خاصة عند خسارة أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال الاجتماعي .

◄حق الحصول على صور الإخطارات و البيانات المرسلة إلى المساهمين:

لقد ألزمت المادة 35 من القانون 08 -91 مجلس إدارة الشركة المراقبة موافاة محافظ الحسابات بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

◄حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة:

يحق لمحافظ الحسابات حضور إجتماع مجلس الإدارة، وهو في الواقع حق وواجب، إذ ينبغي أن يرسل إليه تقرير مجلس الإدارة في آجال مقبولة تسمح له بالتحقق من مدى صحة المعلومات ووضع تقريره، هذا وقد نصت المادة 40 من قانون 08-91 على ما يلى:

"يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة خمسة وأربعون (45) يوما على الأكثر قبل إنعقاده . كما يستدعى أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في أجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري."

◄ الحق في التعاون:

لمدقق الحسابات الحق أن يطلب من زبونه أو موكله أن يتعاون معه ويسهل له عملية الرقابة، ويمكن أن نلخص ما جاءت به الأحكام والتشريعات الى ما يلى: (شرقى عمار، ص 183،182 .)

√ مدقق الحسابات له الحق في طلب التعاون اللازم من موكليه قصد القيام بمهمته وعلى الخصوص :

- أن تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين الملف الدائم للشركة.
- أن يشارك موظفو المؤسسة المكلفون بمسك المحاسبة مشاركة فعالة.
- أن يسهل له دخول المصالح من أجل الحاجات التي تتطلبها مهمته.
 - أن تجمع وترتب كل الوثائق اللازمة وتوضع تحت تصرفه.

◄حق الحصول على مقابل أتعابه:

لم يغفل المشرع الجزائري هذا الجانب، حيث أن المراجع له الحق في تحصيل مقابل أتعابه، وفيما يلي أهم ما جاءت به أحكام قانون أخلاقيات المهنة في هذا المجال :

- لمراجع الحسابات الحق في أن يتقاضى مقابل أتعابه بمناسبة أداء مهمته، حيث تحدد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل قانونا بالاتفاق مع المراجع في بداية توكيله أتعاب المراجع في إطار التشريع المعمول به، وفي حالة تعددهم فإنه تدفع أتعاب كل واحد منهم بتقسيم المبلغ الإجمالي على عددهم.
- في حالة حدوث نزاع حول المبلغ، فإنه يجوز الأطراف النزاع بناء على اتفاق مشترك بينهم أن يطلبوا
 تحكيم الهيئة المنظمة، وفي حالة عدم المصالحة يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.
- -لمدقق الحسابات الحق في الإستعانة بأي خبير مهني على نفقته وتحت مسؤوليته؛ ونشير إلى أنه يجوز لمراجع الحسابات في حالة عدم تقاضيه مقابل أتعابه، أن يمارس حق حجز الوثائق والدفاتر التي أعدها بنفسه بمناسبة قيامه بمهمته، وذلك دون المساس بحق الإطلاع المنصوص عليه قانونا لصالح الإدارة الجبائية، وأن الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري لضمان حق مدقق الحسابات في الحصول على أتعابه، تضمن بشكل كبير استقلاليته وعدم تعرضه للضغوطات من طرف الشركة أو لعملية ابتزاز مقابل الحصول على أتعابه .

2. 2.2 : واجبات المدقق الخارجي في الجزائر :تتمثل واجبات المدقق فيما يلي: (أزهر عزة ، ص38.) ✓ عدم التدخل في التسيير:

لقد تطرق المشرع الجزائري في عدة نصوص إلى مبدأ عدم التدخل في تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية.حيث جاء في القانون (88-01) المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية في مادته (58) والتي تنص على أن " لا أحد يستطيع التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية كما جاء في القانون (91 – 08) المؤرخ في 91/04/27 المتعلق بالمهن الثلاث في مادته (28) التي تشترط: " مهام محافظي الحسابات عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بإستثناء كل تدخل في التسيير " .

والهدف الأساسي في هذا المنع في التدخل في تسيير المؤسسة هو تحقيق ما يلي :

- تقوية ودعم إستقلالية تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية .
- الحفاظ على استقلالية محافظ الحسابات وحيادية حكمه في إبداء الرأي بحرية أكثر

√ إستمرارية المهنة:

مهمة محافظي الحسابات هي دائمة كما تبينه المادة 715 مكرر 4: (المرسوم التشريعي رقم 08 – 93 المؤرخ في 25 أبريل) تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها .

هذه المادة تكرس مبدأ عدم المحدودية في الوقت وما يجب عليه إلى توزيع الوقت بطريقة مثلى على الأشغال الواجب إنجازها كما يجب برمجة تدخلاته حسب ما يلي :

- الأشغال الواجب إنجازها .
- الأشغال الملزم بها منذ تعينه .
- الأشغال الواجب إنجازها بعد غلق الحسابات .
- الأشغال الواجب إنجازها مؤقتا عند تنفيذه لمهمة خاصة .

✓ الإشراف الشخصي: مهمة محافظ الحسابات هي شخصية ولا يمكنه انتداب المهمة كليا إلى شخص
 آخر بل يجب عليه أن يدبر مهمته تحت مسؤوليته الشخصية حتى ولو التجأ إلى :

- تكليف مساعديه للقيام بمهام معينة .
- تكليف خبير في مجال معين للقيام بمهام معينة .

√الالتزام بالمعاينة الكافية:

العناية بالمهمة ليست قائمة فقط على الحضور الدائم في المؤسسة أو الاهتمام بالملف موضوع المراقبة، بل ترتكز عناية محافظ الحسابات على الطريقة المتبعة للبحث عن عناصر الإثبات ومن بينها التقنيات والمناهج الواجب استعمالها في كل حالة من الحالات والفهم العميق للمشاكل المحيطة بالمؤسسة، ويمكن حصر هذه المناهج في ما يلي:

- إكتساب معرفة عامة حول المؤسسة .
- التحليل والتدقيق في نظام الرقابة الداخلية.
- الاستعمال الجيد للتقنيات الموجودة لكل حالة، الفحص التحليلي، الفحص الوثائقي، سيرورة الوثائق، المراقبة الحسابية، الجرد المادي،...الخ .
 - الفطنة في التقييم.

بالإضافة إلى الواجبات المذكورة تضمنت النصوص التشريعية المتعلقة بأخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر. حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم /136 96 المؤرخ في 15 أفريل 1996 أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،و أهم ماجاء في هذا المرسوم واجبات المهني في أداء مهنته وعلاقاته مع زيائنه وموكليه وعلاقته مع المنظمة وزملائه (زينب حجاج ، 2012 ، ص15.).

√واجبات المهني في أداء مهنته وفي علاقاته مع زبائنه وموكليه:

حيث يلخص المرسوم التنفيذي 96 -136 وجبات المهنيين فيما يلي:

- العناية المهنية الواجبة:

ولقد نصت المواد (2،4،5،7،13) من المرسوم التنفيذي 96 -136 بما يتعلق بالعناية المهنية بما يلي:

(المرسوم التنفيذي 96 -136 ، المواد: 07،04،05،07،13)

- يتحلى بدرجة عالية من الرصانة في أداء مهامه بدون المساس بكرامة المهنة وشرفها .
- ينفذ بعناية طبقا للمقاييس المهنية كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية
 المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية.
 - يقوم عند ممارسته مهامه مسك المحاسبة ، وإعداد الحصيلة والتفتيش والرقابة الحسابية والمحاسبية والتصريحات الجبائية وتصريحات الشركات .
- يتحمل واجب ومسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملائمة و اقتراحها حسب طبيعة المهمة في ظل إحترام الشرعية .
- في حالة تعيين أكثر من محافظ للحسابات يتحمل كل واحد مسؤوليته شخصيا عند القيام بمهمته .
 ✓الموضوعية والاستقلالية :

تتطلب الموضوعية و الاستقلالية أن يكون محايدا ويتمتع باستقلال فكري بخدماته المهنية ، أن يكون له مصالح متعارضة وتجنب العلاقات التي تفقد الموضوعية و الاستقلالية عند تقديم خدماته المهنية كما تنص المادة (3-5) من نفس المرسوم التنفيذي :

- تكون علاقته بزبائنه أو موكليه مستندة إلى الأمانة والاستقلال والى واجب القيام بمهامه بشرف وضمير مهني .
- يسهر فما يخص التصريحات الجبائية وتصريحات الشركات على احترام زبائنه للتشريعات المعمول بها في هذا المجال مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده أو استقلاله وتحمله المسؤولية .

√السر المهني:

جاء في نص المادة (6)من المرسوم التنفيذي 96 -136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على أنه يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم كما يسهر المهنيون على إحترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني .

وجاء في نص المادة 175 مكرر 13من القانون التجاري في الفقرة الثانية :

" مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة ، فإن مندبوا الحسابات ومساعديهم ملزمون بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال ، والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم. "

" يتطلب السر المهني من العضو أن يكون نزيها ، عفيفا ،صادقا ،مراعيا مصلحة المجتمع وقيمه الأخلاقية، دقيقا في تفسير المعايير ومحافظا على سرية أعمال عملائه".

وقد تضمنته المادة (6) من نفس المرسوم: يلتزم بسر المهنة في أداء مهنته إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ولاسيما:

- بموجب إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة .
 - بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم.
- عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم.
 - بناء على إرادة موكليهم .

√واجبات المهنى في علاقته بالنقابة:

يجب على المهني أن يعلم مجلس النقابة الوطنية في أجل شهر واحد برسالة موصى عليها مع وصل إستلام بأي حدث هام طرأ على حياته المهنية، ولاسيما بما يأتى :

- المتابعات الإدارية أو القضائية .
- نزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه .
 - التعليق الإداري لنشاطاته .
 - توقف نشاطاته نهائيا .
 - تغيير محل ممارسة المهنة .
- إذا حدث مانع لخبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد حال دون ممارسة نشاطه ، يعين مجلس النقابة من ينويه من زملائه مؤقتا مع مراعاة قبول الزيون والزملاء الذين وقع عليهم الإختيار.
 - يجب على خبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد الموقع على إتفاقية لإستئناف التكفل بالزبون أن يعلم النقابة بذلك في 30 يوما التي تلي تاريخ التوقيع.

➤ واجبات المهني في علاقته بزملائه:

- يجب على عضو النقابة الذي يطلب منه زبون أو موكل أن يحل محل زميل له ألا يقبل المهمة إلا بشروط .
 - يجب أن يعتبر تصرف الزملاء في ما بينهم عن روح الزمالة والتضامن .
- يجب على أعضاء النقابة إذا ظهر خلاف مهني بينهم أن يحاولوا حله فيما بينهم وديا أو يعرضوه على رئيس مجلس النقابة أو يخطروا غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم .
 - يعتبر خطأ كل تشهير غير مؤسس من شأنه أن يلحق ضررا بأحد الزملاء .

ثالثًا:التنظيم المهني لمهنة المراجعة في تونس:

3.1 الإطار العام لممارسة مهنة المراجعة في تونس:

تمارس مهنة التدقيق في تونس من طرف الخبراء المحاسبيين المرسمين بجدول الخبراء المحاسبيين وهذا بصفة رئيسية ،إما بصفة استثنائية فهي تمارس من طرف المختصين في المحاسبة المرسمين بجدول مجمع المحاسبيين ،وكل فئة تمتاز بشروط خاصة بها .

✓ الشروط المتعلقة بهيئة الخبراء المحاسبيين :

- _ أن يكون حامل للجنسية التونسية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - _ أن يكون غير محكوم عليه قانونيا ،سواء بجنحة أو جناية .
 - _ أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية .
- _ أن يكون متحصل على شهادة محاسبة ،أو خبير محاسب أو ما عادلها.

✓ الشروط المتعلقة بجدول المجمع المحاسبين:

- _ أن يكون حامل للجنسية التونسية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - _ أن يكون غير محكوم عليه قانونيا ،سواء بجنحة أو جناية .
 - _ أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية .
- _ أن يكون متحصل على شهادة أستاذية ذات علاقة بالمحاسبة أو شهادة التعليم العالي اختصاص محاسبة أو شهادة معادلة لها .
 - أن يكون قد أجرى تربصا لمدة سنة على الأقل لدى عضو مرسم بجدول مجمع الحاسبيين ،على أن يقل مدة العضو الذي أجرى عنده التربص عن خمس سنوات (القانون رقم 16 ،العدد 11 03،02).

3.2 مهام مراجع الحسابات في تونس:

√ المهام الدائمة:

تعد المهمة الرئيسية لمراجع الحسابات التونسي وهو التحقق من سلامة ونزاهة الحسابات وفقا للقانون المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات ، وكذلك إعطاء رأي حول مسك الحسابات الاجتماعية ،وكذلك يعتبر المراجع ملزم بتحرير تقرير سنوي يتضمن ما لاحظه وما استنتجه بخصوص كيفية مسك المحاسبة ومدى احترامها للمبادئ المحاسبية الأساسية .

√ المهام المؤقتة:

- مراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة .
- _ إعلام النيابة العامة بالجرائم التي يبلغ بها أثناء تأديته لمهامه .
- _ إشعار بالمؤسسات التي في حالة تدهور وهذا لإنقاذها ولخراجها من الحالة السيئة التي تمر بها .
- _ وفي الأخير يمكننا القول أن مهمة مراجع الحسابات تبقى مهمة مراقبة المحاسبة ولا يحق التدخل في التسيير ،
 - _ وتبقى مهمة المراجع توفير الوسائل لا النتائج .
 - _ وهي مهمة قانونية ذات مصلحة عامة .

3.3 المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات التونسي: الجدول رقم 03: المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات التونسي

		العقوبة	المخالفة المرتكبة من طرف المراجع	النص القانوني
الغرامة المالية دينار		السجن		
التونسي				
د ت240	سنتين		-الممارسة بصفة غير قانونية مهنة	المادة 26 من القانون
			محافظ الحسابات أو خبير محاسبي	.108-88
			أو استعمال هذه الألقاب أو	المادة 159 من
			التسميات الخاصة بشركات الخبرة	المجلة الجزائية .
			المحاسبية أو محافظة الحسابات أو	
			غيرها من الشهادات التي من شانها	
			أن تخلق أو تشابه أو غموض في	

		تلك الألقاب .	
		الممارسة غير القانونية لمهمة	
		الخبير	
إلي120 من	في حالة التدليس	-إعطاء أو تأييد وهو على علم	المادة 313 من مجلة
د ت220 0	تضاف عقوبة	معلومات كاذبة أو خاطئة تظهر	الشركات التجارية .
	السجن من سنة إلى	بالتقارير المتعلقة بتخفيض أو رفع	
	خمس سنوات	رأس مال الاجتماعي للشركة أو	
		التنازل عن حق الأولوية في	
		الاكتتاب.	
إلي 500 من	من شهر إلي	_عدم التبليغ عن الصعوبات	المادة 55 من القانون
د ت10.000	03سنوات	الاقتصادية التي تعاني منها	34 لسنة 1995
		المؤسسة	المنقح بالقانون 79 -
			2003
إلي1.200 من	من سنة إلي	تأييد موازنة غير صحيحة أو	المادة 271 من مجلة
د ت5.000	05سنوات	كاذبة.	الشركات التجارية .
إلي 2.400 من	من سنة إلي	-تكرار تأييد موازنة غير صحيحة	المادة 56 من القانون
د ت10.000	10سنوات	أو كاذبة في هيئة التنظيم الجماعي	الهيئات التوظيف
			الجماعي
إلي 2.400 من	من سنة إلي	عدم إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم	المادة 271 من مجلة
د ت10.000	05سنوات	التي يعلم بها	الشركات التجارية .
120 د ت	أشهر 06	إفشاء سر مهني	المادة 271 من مجلة
			الشركات التجارية
			المادة 254 من مجلة
			الجزائية

المصدر : شرقي عمار ،مرجع سبق ذكره .

رابعا التنظيم المهني لمهنة التدقيق الخارجي في المملكة المغربية :

4.1 لإطار العام لممارسة مهنة المراجعة في المغرب:

في المملكة المغربية قانون يفرض فقط على الخبير المحاسبي مزاولة مهنة المراجعة وهذا وفقا للمادة 89-15 المنظمة لمهنة الخبير المحاسبي ، ولممارسة مهنة مراجعة الحسابات يشترط القانون القيد في السجل هيئة الخبراء المحاسبين .

4.2 شروط القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين:

- -أن يكون حاملا للجنسية المغربية ،أو رعية لان الدولة أبرمت اتفاقية مع الرعايا بمزاولة المهنة .
 - -أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية .
 - -أن يكون عمره عشرين سنة فما فوق .
 - _ أن يكون غير محكوم عليه قانونيا ،سواء بجنحة أو جناية .
- -أن يكون متحصل على شهادة وطنية للخبرة المحاسبية أو ما يعادلها . (القانون رقم 89-15 ،1993 ، المادة 20)
 - غير أن القانون المغربي سمح لمن لا يملكون شهادة الخبرة المحاسبية بمزاولة المهنة وهم:
- حاملي شهادة الفرنسية العليا للمراجعة الذي يزاولن المهنة منذ نشر المرسوم رقم 89-15منذ ما لا يقل عن خمس سنوات .
 - حملة الدكتوراه الطور الثالث الذي يزاولن المهنة منذ نشر المرسوم رقم 89-15 منذ ما لا يقل عن خمس سنوات .
 - -المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات المغربي: الجدول رقم 04: المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات المغربي

العقوبة		المخالفة المرتكبة من طرف المراجع	النص القانوني
الغرامة المالية دينار	السجن		
التونسي			
من 200 إلي	من 03شهر إلي	-حمل لقب خبير محاسبي خلافا	المادة 100 من
5.000درهم	سنتين	لأحكام	القانون
		قانون 89-15.	.15-89
			المادة 381 من
			القانون الجنائي .

المادة 101و المادة	-مزاولة المهنة بصفة غير قانونية	من03 شهر إلي	من1.000 إلي
102 من القانون		05 سنوات	40.000 درهم
15-89			
المادة 404 من	_ممارسة أو الاحتفاظ بمهام مراقب	من شهر إلي	من8.000 إلي
القانون	حسابات وهو في حالة غير قانونية	06اشهر	40.000 درهم
17-95	أو عن قصد		
المادة 405 من	تقديم أو تأكيد عن قصد معلومات	من ستة أشهر	من10.000 إلي
القانون	كاذبة بشان وضع الشركة وكذا عدم	إلي سنتين	100.000 درهم
17-95	إعلامه لأجهزة الإدارة بكل الأعمال		
	الجرمية التي كان يعلم عنها .		
المادة 104 من	-عدم اكتتاب وثيقة التامين المتعلقة		من5.000 إلي
القانون	بالمسؤولية المدنية .		10.000 درهم
15-89			
المادة 446من القانون	إفشاء سر مهني	من شهر إلي	من 1.200 إلي
الجنائي .		ستة أشهر	20.000درهم

المصدر: شرقى عمار ،مرجع سبق ذكره.

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها والتي استهدفت مهنة التدقيق في الجزائر من خلال تحليل الإطار النظري لهذه المهنة ومن ثم استعراض نتائج بعض الدول المجاورة (تونس والمملكة المغربية)

تم التوصل إلي بعض النتائج:

-تعد مهنة تدقيق الحسابات مهنة دقيقة جدا لما تحتويه من عراقيل وما تمر به من صعوبات .

_ ضمان استمرارية ونجاح مهنة المراجعة يتطلب تنظيم ورقابة داخلية وخارجية وهذا من طرف كل مستعملي المعلومة المحاسبية والمهتمين بها .

- تشترك كل من الجزائر وتونس والمغرب في تاريخ وتطور المهنة لان جميع قوانينهم كانت مستمدة من القانون الفرنسي باعتبارهم من مستعمراتها.
 - وفي ضوء هذه النتائج التي تم التوصل لها نقدم بعض المقترحات والتي من أهمها:
 - من خلال هذه الدراسة لمهنة المراجعة في الجزائر تتطلب هذه المهنة المزيد من التطور حتى تواكب التحديات المهنية الحالية .
 - _ القيام بدورات تكوبنية إضافية لمزاولي المهنة لاكتساب مهارات جديدة .
 - إبرام اتفاقيات مع دول أجنية لتبادل الخبرات واكتساب المزيد من المعلومات .
- -ضرورة افتتاح معاهد وجمعيات مهنية تقوم على أساس المواصفات والشروط الدولية لتوفير إمكانية أحسن على المستوى المحلى .
 - ضرورة تعامل الجزائر مع المنظمات المهنية الدولية في مجال المحاسبة والمراجعة ، وزيادة تفعيل عضويتها في تلك المنظمات .
- -تبادل الخبرات بين كل من تونس والجزائر والمغرب في مجال مراجعة الحسابات ، وإمكانية توحيد المهنة في دول المغرب العربي في المستقبل .

المراجع باللغة العربية:

1. المؤلفات:

- خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية ،الطبعة الثانية ،دار وائل للطباعة والنشر ، عمان الاردن ،.2001
 - _ سهام محجد السويدي, دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر,الدار الجامعية,الإسكندرية,مصر, 2010.

2. الأطروحات:

- سايج فايز ،أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي -دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: علوم التسيير تخصص: علوم التسيير ،جامعة بليدة نوقشت في 3015.
 - شرقي عمار ،التنظيم المهني للمراجعة ، أطروحة دكتوراه ،نوقشت يوم 2013/01/12.

3. القوانين والمراسيم:

-قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1970 المادة 39 المؤرخة يوم الاربعاء 22 شوال 1969.

- -القانون رقم 89-15 المورخ في 1993/01/18 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبيين ،الجريدة الرسمية المغربية ،العدد 4188 ،1993.
 - -الجريدة الرسمية ،العدد 56 المؤرخ في 1996/09/25.
 - -القانون رقم 16 المؤرخ في 2002/02/04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين بالبلاد التونسية ، الرائد الرائد التونسية ، العدد 11 ،2002.
- -القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 يتعلق بمهن خبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42.
- القانون التنفيذي رقم 08/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411الموافق ل : 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

4. المقالات والمجلات:

- أزهر عزة ، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر ،مجلة علمية دولية ،تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة وادى،الجزائر ،العدد 5، 2012.
- زينب حجاج ،تأثير الأخلاقيات المهنة المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية .مؤتمر دولي الأول المحاسبة والمراجعة في البيئة الأعمال الدولية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر سنة 2012 .

المراجع باللغة الفرنسية:

- AAA , Committee on basic Auditing concepts, A Statement of basic Auditing Concepts, American Accounting Association ,1973
- Porter, B., Principles of External Auditing, John Wiley and sons, 1997.

العدد الثامن - ديسمبر 2017